

## نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.15.260 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 225 (الفقرة الثالثة) و231 و235 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 225 (الفقرة الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المومل إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي:

«1- إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛

«2- إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

«3- إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) في المجموع»

«المادة 231. - يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

«أ) الناخبون .....المادة 229 أعلاه.

«يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية

«التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

«لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية

«لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

«إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ

«الاعتيادي تلقائيا.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 235. - تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

«- الصيد الصناعي؛

«- الصيد الساحلي؛

«- الصيد التقليدي؛

«- مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة

«الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير

الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

المحصورة في 31 مارس 2015، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من

الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم

9.97، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 36.08 القاضي

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

6 - تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والأجال المشار إليها في هذه المادة وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2015، ومستخرج من الجدول التعديلي المشار إليه في البند 3 أعلاه وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي المذكور. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلًا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية. ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

بتغيير وتميم القانون السالف الذكر رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) وأحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر (15) يوما؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية:

- دراسة طلبات القيد المقدمة إليها؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيد فيها؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية؛

3 - يودع طوال سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2015، بالأماكن الإدارية المنصوص عليها بالمادة 241 من القانون السالف الذكر رقم 9.97؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛